(۱۳۲) المادة (٥٨) مجلة الأحكام العدلية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. لما كان لإمام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة ... لأن السلطان إنما أعطى سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم (شرح المجلة سليم باز، ص ٤٣) مكتبة فاروقية.

- (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته (رد المحتار ج ٤ ص ٣٨٢) مكتبة رشيدية كويته.

- مطلب طاعة الإمام واجبة. (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته (رد المحتار على الدر المختار ج ٨/١٣٢) مكتبة الرشيدية.